معهد فلسطين لأبحاث الامن القومي

قراءة قانونية في مخرجات اجتماع لجنة الخارجية والامن الإسرائيلية

طارق ابو الوفا

باحث في المجال القانوني والأمن المجتمعي

الملخص

هدفت هذه الدراسة الى تقديم رد قانوني على ضوء مناقشة لجنة الخارجية والأمن البرلمانية الاسرائيلية التي عقدت جلستها في 19 تموز 2023، ومحورها مناقشة خطة الوزير سموترتش في منع توسع البناء الفلسطيني في مناطق A&B (أ و ب)، وشرعنة التوسع الاستيطاني الاسرائيلي، على اساس المعايير الخاصة في تحديد مفهومه للأمن القومي الاسرائيلي. وفي سياق الرد القانوني لنقض الذرائع القانونية التي طرحتها خطة سموتريتش، استند الباحث في دراسته الى نصوص ومبادئ القانون الدولي، معاهدة فيينا واتفاقية اوسلو، لنقض الموقف القانوني الذي استندت اليه هذه الخطة.

وكان من اهم نتائج هذه الدراسة

- تواصل إسرائيل فرض سياسة الامر الواقع كدولة احتلال قائمة بالقوة، ولا تراعي أي حدود لقواعد القانون الدولي، وقرارات الشرعية الدولية.
- تؤكد جرائم وسياسات حكومات اسرائيل المتعاقبة على خرقها الممنهج لمبادئ إتفاقية اوسلو، وتستخدم النصوص بشكل مجزوء وانتقائي وفقاً لما يخدم مصالحها. وتستند في تفسيراتها لنصوص اتفاقية اوسلو الى القوانين الداخلية الاسرائيلية.

المقدمة

اثارت مخرجات جلسة لجنة الخارجية والأمن الاسرائلية، التي عقدت بتاريخ 19 تموز 2023، العديد من المخاوف السياسية والامنية على مسار العملية السياسية ومرتكزاتها، بالنظر لارتفاع مستوى التصعيد الخطير ضد كيانية السلطة الفلسطينية ووصف سياساتها بالأفعال المعاديه. خلال هذه الجلسة – التي ترأسها زعيم الصهيونية الدينية ووزير المالية بتسلئيل سموترتش، دعا الاخير الى وضع خطة إسرائيلية تهدف لمواجهة ما اسماه "توسع البناء الفلسطيني" وسيطرة السلطة الفلسطينية على الاراضي المفتوحة في الضفة الغربية المصنفة ضمن مناطق (أ) و(ب)[1]، في مسعى منها لتكريس التوسع

[1] *المنطقة أ*) سيطرة مدنية وأمنية كاملة من قبل السلطة الفلسطينية :(حوالي 3% من الضفة الغربية، باستثناء القدس الشرقية (المرحلة الأولى، 1995.([1][2] وفي عام 2011: 18.%[3][4] وتشمل هذه المنطقة جميع المدن الفلسطينية والمناطق المحيطة بها، مع عدم وجود مستوطنات إسرائيلية. ويُعد الدخول إلى هذه المنطقة محظورًا على جميع المواطنين الإسرائيليين بموجب القانون الإسرائيلي. ولا يتواجد جيش الاحتلال الإسرائيلي في هذه المنطقة، لكنه يشن غارات في بعض الأحيان لاعتقال نشطاء مشتبه بهم.
المنطقة ب]عدل[

الاستطياني، وضم مزيد من اراضي الضفة الغربية الواقعه في المنطقتين، الى جانب تقييد وحرمان المواطن الفلسطيني من استغلال هذه المساحات للمنفعة الحيوية.

ناقشت اللجنة الاسرائيلية في إجتماعها بعض نصوص اتفاقية اوسلو2 /1995 المتعلقة بنطاق وطبيعة صلاحيات السلطة الفلسطينية في مناطق (أ ـ ب)، بحثاً عن مسوغات تخدم خطة سموترتش لتجريم توسع البناء الفلسطيني في هذه المناطق وشرعنة التوسع الاستيطاني، معتمدين في تفسير النصوص على اساس المعايير الاسرائيلية الخاصة في تحديد مفهومهم للأمن والامن القومي الاسرائيلي، وجاءت توصيات اللجنة

1. إدراج أفعال السلطة الفلسطينية تحت بند "أعمال سياسية معادية"
2. إنهاء الجدل المتعلق بموضوع الاراض الفسطينية الواقعة ضمن المنطقة المصنفة (ج، C) والتي تشكل 62% من اراضي الضفة الغربية، واعتبارها خاضعة لولاية السلطات الاسرائيلية من الناحيتين الامنية والادارية، وانه من حق اسرائيل هدم المباني الفلسطينية المقامه عليها و/أو رفض طلبات البناء فيها.
3. تحميل بعض نصوص بنود اتفاقية اوسلو تأويلات وتفسيرات تتوافق والقوانين المحلية الاسرائيلية، واتهام السلطة الفلسطينية بعدم مراعاة المعايير الدولية في إدارة ما يسمى (المحميات الطبيعية) الواقعة بين بيت لحم وحدود الاردن وذلك بالاستناد للحجج التالية:

- ملحق رقم (1) من اتفاق أوسلو 2 الموقع عام 1995 والذي عرف صلاحيات السلطة الفلسطينية في منطقتي "أ" و"ب"، ورد تحت الفقرة (1) البند (7) التالي: "ليس في هذه

المنطقة ب) السيطرة المدنية الفلسطينية والسيطرة الأمنية الإسرائيلية الفلسطينية المشتركة): حوالي 25% (المرحلة الأولى، 1995.([1][2] وفي عام 2011: 21.%[3][4] وتشمل مناطق العديد من البلدات والقرى والمناطق الفلسطينية، مع عدم وجود مستوطنات إسرائيلية.

المنطقة ج][عدل]

المنطقة ج) سيطرة مدنية وأمنية إسرائيلية كاملة، ما عدا على المدنيين الفلسطينيين): حوالي 72% (المرحلة الأولى، 1995.([1][2] وفي عام 2011: 61.%[3][4] وتشمل هذه المناطق جميع المستوطنات الإسرائيلية (المدن والبلدات والقرى) والأراضي القريبة ومعظم الطرق التي تربط المستوطنات (والتي يقتصر استخدامها على الإسرائيليين فقط) وكذلك المناطق الاستراتيجية التي توصف بأنها «مناطق أمنية».[3] وقد كان هناك 1000 مستوطن إسرائيلي يعيشون في المنطقة «جـ» في عام 1972، وبحلول عام 1993، ارتفع عدد السكان إلى 110000. واعتبارًا من عام 2012، أصبح عددهم أكثر من 300000 - مقابل 150000 فلسطيني، غالبيتهم من البدو *والفلاحين*

المادة ما ينتقص من صلاحيات إسرائيل ومسؤولياتها الأمنية وفقا لهذه الاتفاقية". وبحسب تفسيرات الوزير سموتريتش، في جلسة لجنة الخارجية والأمن بتاريخ 19 تموز، فإن "المباني التي سيتم هدمها ستكون تلك التي تتعارض مع الأمن القومي لإسرائيل"، بحيث أن تعريف إسرائيل لمفهوم الأمن، والأمن القومي، يتحدد وفق معاييرها الخاصة، والذي يحدد هذه المعايير اليوم هو التيار الاستيطاني بزعامة سموتريتش. بعبارة اخرى، تنظر إسرائيل إلى ان البناء الفلسطيني في المنطقة "أ" المحاذية لحدود ولاية المستوطنات، أو التي تشرف على مشارف توسعها الطبيعي، وتعتبره تهديداً لأمنها المستقبلي.

- بخصوص المنطقة البرية الخضراء والتي تشكل 3% من اراضي الضفة تدعي إسرائيل أنه ووفقاً لاتفاق واي ريفر عام 98، فقد تعهدت السلطة الفلسطينية بتخصيص نحو 3% من مساحة الضفة والتي ستقع ضمن مساحات المنطقة المصنفة "ب" (تشكل جميعها نحو 28% من مساحة الضفة) كمناطق خضراء أو محميات طبيعية، وأن الطرف الفلسطيني أعلن أنه سيتصرف في هذه المنطقة (الـ 3% المشار اليها اعلاه) وفقًا للمعايير العلمية المعمول بها دوليا، ولن يتم تطبيق أي تغييرات على وضع هذه الأراضي الخضراء، مع عدم المساس بحقوق السكان الذين يعيشون في هذه الأراضي، بمن في ذلك البدو. وفي حين أن هذه المعايير لا تسمح بإنشاءات جديدة في هذه المناطق، إلا إنها تسمح بالاستمرار في صيانة الطرق والمباني القائمة عليها. وفقاً للادعاءات الاسرائيلية.

إتفاقية اوسل والتكييف القانوني من منظور القانون الدولي

اتفاقيات أوسلو هي مجموعة من التفاهمات بين حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينة تضم إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي الإنتقالي والموقع في واشنطن في1993 وإتفاقية اوسلو2 الموقعة في طابا عام 1995. عرفت إتفاقيات أوسلو بداية ما يسمى بعملية السلام، الساعية للوصول لمعاهدة سلام مع نهاية العام 1999 إنطلاقاً من قرارات مجلس الامن الدولي رقم 242 و338، بهدف إعلان قيام دولة فلسطينية مستقلة على حدود الرابع من حزيران عام 1967

وعاصمتها القدس الشرقية. وإنهاء كل اشكال الاحتلال الاسرائيلي واثاره.

إتفاقية فيينا

نصت إتفاقية فيينا[2] لقانون المعاهدات عام 1969 في المادة (1/2/أ) على تعريف المعاهدة الدولية بأنها "إتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة، ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأي كانت النتيجة التي تطلق عليه"، وهي ملزمة لأطرافها من حيث الأحكام الشكلية والموضوعية في القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص القواعد الآمرة [3]في القانون الدولي[4]

ضمن هذه المفاهيم، فإن إتفاقية أوسلو تعتبر إتفاقية دولية بين شخصين من أشخاص القانون الدولي، وهنا نتسائل: هل إتفاقية أوسلو هي إتفاقية هدنة، أم إتفاقية مقدمات سلام، أم إتفاقية سلام بموجب القانون الدولي؟

من ناحية، تعرف إتفاقية الهدنة بأنها إتفاق يعقد ما بين المتحاربين بغرض وقف القتال مؤقتا، ومن الممكن أن تتضمن نقاط سياسية وليس فقط عسكرية، لذلك يمكن القول أن من خصائص إتفاقية الهدنة الواردة في أوسلو، إيقاف الحرب بين الفلسطينيين والإسرائيليين (ديباجة إعلان المبادئ في 13 ايلول 1993، ديباجة إتفاقية طابا 1995/09/28 المادة 01/15)، والحفاظ على حقوق والتزامات المتحاربين (المادة 4/5 من إعلان المبادئ في 1993/09/13، المادة 6/31 من إتفاقية طابا 1995/09/28).

من ناحية اخرى، فإن مفهوم مقدمات السلام تتمحور حول إتفاقية سلام مبدئية، تضم الأسس والمبادئ الرئيسية التي إتفق عليها الأطراف تتطور الى إتفاقية أو معاهدة سلام تنص على التسوية النهائية، وهي تتمتع بطبيعة مؤقتة، حسب الظروف المحيطة بالإتفاقية، وتترك فيها التفاصيل للمفاوضات

[2] https://2u.pw/Hwr1wU I (التعريف باتفاقية فيينا\ جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان)
[3] https://2u.pw/uqadutw (2020 التعريف بماهية قواعد القانون الدولي الآمرة\المكتبة القانونية الالكترونية،)
[4] https://2u.pw/NvjUfD3 (2008 التعريف بالقانون الدولي العام\د. سهيل الفتلاوي\دار النشر والقافة)

النهائية، ولا تبرم بنية التطبيق الفوري، وتعتبر مرحلة إنتقالية لا تدخل حيز التنفيذ الا من خلال ما تتضمنه وثيقة معاهدة السلام النهائية، وإذا فشلت المفاوضات فإن هذه الاتفاقية المبدئية تفقد مشروعيتها وتعتبر لاغية بحكم الامر القائم على تجاهل بنودها من قبل احد الاطراف، لذلك هناك غموض حول إعتبار إتفاقية أوسلو إتفاقية (مقدمة سلام) بسبب طابعها المؤقت أولا، وتمهيدا لمعاهدة سلام نهائية ثانيا.

المستوى الثالث في تعريف المعاهدات الدولية هو معاهدة السلام: وهي عبارة عن وثيقة يفرضها الطرف المنتصر على الطرف المهزوم في الحرب، وتفتقد الصفة التبادلية بين الأطراف، وهي في العادة تعقد بين الدول والجماعات المسلحة، بشرط أن يعترف بها القانون الدولي بصفة المحارب، وتتميز بإنهاء حالة الحرب وإعادة السلام، يصاحبها تغير جوهري في العلاقات بين الأطراف، وهذا ما تميزت به إتفاقية أوسلو نسبيا، فيما يتعلق بإنهاء حالة الحرب، والانتقال إلى التسوية السلمية، بدءا من المفاوضات ثم التوفيق، بعد ذلك التحكيم، وقد حددت موقف الطرف الفلسطيني في المفاوضات وهي الأراضي الفلسطينية المحتلة في 4 حزيران 1967، على أن تكون مرجعية المفاوضات قرارات مجلس الأمن 242 و338.

بناء على ما تقدم، فإن إتفاقية أوسلو هي معاهدة دولية متعلقة بالسلام بوجه عام، وهي في الوقت نفسه تجمع خصائص إتفاقية الهدنة وبنود إتفاقية مقدمات السلام، وخصائص إتفاقية سلام أيضا. ما يجعل هذه الإتفاقية هي إتفاقية من نوع خاص من مقدمات السلام، وتعتبر لاغية وفقا لقواعد القانون الدولي إذا فشلت المفاوضات، ومنذ العام 2014 اوقفت اسرائيل المفاوضات، وبدأت بإلغاء تدريجي لبنود الاتفاقيات وتفريغها من مضمونها. من بين امور اخرى، فرضت إسرائيل عقوبات اقتصاديه على الفلسطينيين، وزادت من وتيرة البناء والتوسع الاستيطاني على حساب الارض الفلسطينية ضمن حدود 4 حزيران 1967، وباشرت بإجراءات وسياسات تهويد القدس، وفرض قيود وإجراءات هادفة الى تضييق وسائل العيش على الفلسطينيين. هذه الاجراءات في مجملها هي خرق واضح لبنود إتفاقية

اوسلو وقرارات الشرعية الدوليه، وهذا يعني أن كل الاجراءات والممارسات التي تمارسها اسرائيل والقائمة على التصرف أحادي الجانب تعتبر مخالفة لالتزاماتها في إتفاقية اوسلو ومخالفة صريحة للقوانين والقرارات الدولية.

الإقليم الفلسطيني في إتفاقية أوسلو

صدر (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 في 1947/11/29)[5] ونص على إقتطاع جزء من أرض فلسطين التاريخية (الاراضي المحتلة عام 1948) لإقامة دولة اسرائيل، الى جانب إعتبار القدس مدينة دولية، مع هذا القرار أصبح الإقليم الفلسطيني من حيث المبدأ واضح الحدود والمعالم بناء على قرار التقسيم، عقب إنسحاب سلطات الإنتداب البريطانية الى حين صدور قرار مجلس الأمن 242 بتاريخ 1967/10/22، والذي رفضته منظمة التحرير الفلسطينية في حينه، بإعتباره قرار مجحف بحق اللاجئين الفلسطينيين. ولاحقا تم القبول بقراري 242 و338، وتركيز الحديث حول الأراضي الفلسطينية في حدود الرابع من حزيران عام 1967. يعني ذلك أن هناك نظريتان:

اولاً: أن الإقليم الفلسطيني في المفهوم الدولي هو أراض محتلة وفقا لقرار التقسيم 181، ويكون إنسحاب قوات الإحتلال الإسرائيلي منه هو إنسحاباً كاملاً.

ثانياً، تلك التي تستند إلى تفسير أحادي الجانب لقرار مجلس الأمن 242، ما يكون الإنسحاب منه إنسحابا ناقصا.

بعبارة اخرى، فإن مبدأ الإنسحاب الكامل وفق القانون الدولي، يعني ببساطة أن التقسيم الإجباري للأقاليم هو باطل، وأن قرار التقسيم لا يعني زوال الدولة الفلسطينية بفعل تجزئتها إلى دولتين[6]، وتقسيم شعبها إلى شعبين.

[5] https://2u.pw/vVH1aN9 (بوابة الامم المتحدة\قرارات الامم المتحدة حول القضية الفلسطينية _2018)
[6] https://2u.pw/11aNckE (عودة لقرار التقسيم 1947\وليد الخالدي - 1998)

بالاضافة الى ذلك، فإن قرار التقسيم رقم 181 مقيدا بقواعد آمرة في القانون الدولي، على قاعدة عدم جواز اكتساب (السيطرة والاستحواذ) على أراضي الغير بالقوة، وقاعدة عدم جواز التوسع الإقليمي، وهذا واضح في نص القرار 181 في المادة 39 والتي عبر فيها مجلس الأمن عن رفضه لكل محاولات تغيير التسوية التي ينطوي عليها هذا القرار، لان من شأن ذلك ان يهدد السلام ويشكل خرقا له، أو قد يشكل عملا عدوانيا. أما فيما يتعلق بمبدأ الإنسحاب الكامل في إتفاقيات الهدنة العربية – الإسرائيلية، فإن ذلك مؤقتا وليست ترسيما للحدود، وذلك بدليل ما ورد في إتفاقية الهدنة المصرية – الإسرائيلية بالمادة 3/4، والمادة 5، والمادة 2/2 من إتفاقية الهدنة الأردنية – الإسرائيلية.

وعلى الرغم من إظهار الإلتزام العربي لإتفاقيات الهدنة، إلا أن إسرائيل لم تلتزم بها وواصلت تنفيذ الخروقات عبر قيامها بإحتلال ما تبقى من الأراضي الفلسطينية وشبه جزيرة سيناء ومرتفعات الجولان خلال حرب عام 1967. وبالرغم من صدور قرار مجلس الأمن رقم 242 الهادف إلى وقف إطلاق النار، واعتباره قراراً سليماً من الناحية الشكلية بإعتباره صادر عن سلطة ذات اختصاص وهي مجلس الأمن الدولي، وفقا لصلاحيتها في ميثاق الأمم المتحدة، إلا ان هذا القرار لا يلغي قرار التقسيم 181 ولا يعتبر بديلاً عنه، بالنظر الى الاسباب الجوهرية التي استدعت إصداره، كونه جاء ليعالج آثار العدوان وما حدث في حزيران عام 1967، شرط إلتزامه بمبادئ الميثاق المنصوص عليها في المادة 2 المتمثلة بالمساواة في الحقوق، وحق الشعوب بتقرير مصيرها، وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. رغم العيوب التي شابت الترجمة المتعمدة لمضمون هذا القرار في نص الوثيقة باللغة الانجليزية والتي تناقضت مع مثيلتها باللغة الفرنسية (انسحاب من الاراضي أو الانسحاب من اراضي احتلتها اسرائيل).

يشترط القانون الدولي أن تكون الحدود الجغرافية للدول محددة، من جميع الاتجاهات، لممارسة الدولة إختصاصها القانوني وصلاحياتها، فمع انتهاء الحدود الجغرافية تنتهي سيادة الدولة وتبدأ سيادة دولة أخرى، هذا الشرط لا ينطبق على اسرائيل حتى اللحظة فهي لم ترسم حدودها ولا ترسمها، وهي التي

تستند قانونياً على قرار التقسيم 181 في إعلان إستقلالها مع ربط تنفيذ بنود هذا القرار كشرط لقبول عضويتها في الأمم المتحدة، لكنها تقدم حجة الإنسحاب الناقص بناءً على تفسيرها للقرار 242 في تفسير مادة 1/ب المتعلقة بالحدود الآمنة، من وجهة نظرها فإن الحدود الآمنة ليست الحدود الواردة في قرار التقسيم ولا خطوط الهدنة، بل يجب إجراء تعديلات على الحدود، وتدفع بإتجاه إجراء مفاوضات مع الدول العربية لهذا الهدف.

بناءا على ما تقدم، نجد ان اسرائيل لا تلتزم ابتداءً بما ورد في نص قرار التقسيم رقم 181 وتتجاهل قرار مجلس الامن 242، وهي تخالف قواعد دولية آمره لا تجيز التوسع الاقليمي واكتساب اراضي الغير بالقوة وهذا ما دأبت عليه اسرائيل في سياساتها ومخططاتها التوسعيه، وهي اذ تحسم امر الاراضي الفلسطيني المصنفه ضمن مناطق(ج) بحسب تفسيراتها خلال جلسة الخارجيه والامن في 19 تموز كما وتتعدى سياساتها ومخططاتها التوسعيه للأراضي الفلسطينية ضمن مناطق(أ . ب) باختلاق مبررات لا قانونية وقائمة على مبدأ الضم بالقوة العسكرية.

مبدأ الإلتزام وضوابط تفسير المعاهدات الدولية

تنشأ الاتفاقيات تحت مظلة ميثاق الامم المتحده، وولاية القانون الدولي الذي ينظمها وفقا لقواعد قانونية دولية، بحيث تحظى بالشرعية الدولية[7] وتكتسب صفة الإلزام لجميع اطرافها، مع ضرورة توفر مبدأ حسن النسية في تنفيذ قرارات وبنود الاتفاقية، وتفسير نصوص الاتفاقية وصولا للأهداف التي ابرمت لأجلها الاتفاقية، وهذا ما اشارت اليه صراحة اتفاقية فيينا والتي نصت المادتين 26 &27 فيها على التوالي (كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية)، و(لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة)/ لا تخل هذه القاعدة بالمادة

[7] https://2u.pw/67jbybY (موسوعة حماة الحق\ الشرعية الدولية ـ محمد عبد المقصود - 2021)

46، كما ووضحت اتفاقية فيينا بعض المباديء العامة المتعلقة بتفسير المعاهدات حيث نصت المادة 31 على ثلاثة مباديء يجب اتباعها عند تفسير وتحليل أي معاهدة دولية وهي:

- **مبدأ حُسن النيّة:** وهذا المبدأ يدل على الإلتزام بمبدأ آخر وهو أن (العقد شريعة المُتعاقدين) وهذا يقتضي أن اساس التعاقد بين الطرفين المُتعاقدين قائم على حُسن نيّة، وهذا المبدأ الذي أكدت عليه محكمة العدل الدولية.
- **مبدأ الأخذ بالمعنى المُعتاد:** بمعنى الأخذ بالمُعتاد العادي والمُتعارف عليه لألفاظ أي مُعاهدة وفيما يتعلق بموضوعها ومحتواها والهدف منها، وأيضًا يجب أن يشمل تفسير المعاهدة تفسير مرفقاتها ومحتوياتها بشكل واضح لا غموض فيه.
- **مبدأ أعمال النص:** ويقضي بأن تكون الألفاظ التي يتم استخدامها وتناولها في أي مُعاهدة ذات معنى سلسل وواضح حتّى لا يؤدي ذلك إلى الإخلال في تفسيرها. بعبارة اخرى إذا حدث أي اختلاط بالمصطلحات او المفردات وجب تفسيرها إلى المعنى المقصود والحقيقي ووضع المصطلح في سياقه.

خروقات إسرائيل لاتفاقية اوسلو

اشار البند الخامس عشر (15) من اتفاقية اوسلو (اعلان المبادئ، حول ترتيبات الحكومة الذاتية الفليسطينية . 13\9\1993م) بخصوص تسوية النزاعات الى ما يلي:

أ- ستتم تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير إعلان المبادئ هذا، أو أية اتفاقات لاحقة تتعلق بالفترة الانتقالية، بالتفاوض من خلال لجنة الارتباط المشتركة التي ستتشكل وفقاً للمادة (10).

ب- إن المنازعات التي لا يمكن تسويتها بالتفاوض يمكن أن تتم تسويتها من خلال آلية توفيق يتم الاتفاق عليها بين الأطراف.

ج- يمكن للأطراف أن تتفق على اللجوء إلى التحكيم حول خلافات متعلقة بالمرحلة الانتقالية التي لا تحل مباشرة، ولهذا الغرض وحسب الاتفاق تنشئ الأطراف لجنة تحكيم.

في الواقع فإن ما تقوم به دولة الاحتلال الاسرائيلي مخالفاً تماماً لكل ما ورد في هذه البنود، وتتناقض معها جملةً وتفصيلاً.

د. ينص البند الاول من اتفاقية اوسلو 1993 على (إن هدف المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية ضمن إطار عملية السلام الشرق أوسطية من بين أمور أخرى، هو تشكيل سلطة فلسطينية انتقالية ذاتية. يكون المجلس المنتخب (المجلس التشريعي) "للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة لمرحلة انتقالية لا تتعدى الخمس سنوات (5 سنوات) وتؤدي إلى تسوية نهائية مبنية على أساس قراري مجلس الأمن 242 و 338. ومن المفهوم أن الترتيبات الانتقالية هي جزء لا يتجزأ من العملية السلمية الشاملة وأن المفاوضات حول الوضع النهائي ستؤدي إلى تطبيق قراري مجلس الأمن (242 و 338)، الامر الذي تجاهلته إسرائيل.

ح. نص البند الخامس من اوسلو على تاجيل بعض القضايا في اطار الحل النهائي وضمن مدة زمنية من خلال المفاوضات ومن ضمن هذه القضايا المستوطنات، ومنذ ذلك الحين واسرائيل تنتهك هذا البند، بتوسيع الاستيطان بشكل مكثف الى جانب انشاء مستوطنات جديدة، وانشاء الجدار العازل (جدار الفصل والضم العنصري)، ولم تلتزم بقرارات الشرعية الدولية بهذا الصدد وتحديدا قرار(فتوى) محكمة العدل الدولية عام 2004 والذي نص على ان الجدار العازل ينتهك القانون الدولي ويجب ازالته، بالاضافة لقرار مجلس الامن رقم 2334 عام 2016 والذي يدين بناء/ توسيع المستوطنات، بما فيها تلك التي اسمتها اسرائيل النمو الطبيعي، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، وتشريد المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية.

على ضوء ما تقدم وبالاستناد للنصوص الملزمة والموثقة ضمن اتفاقية فيينا واتفاقية اوسلو ومنظور القانون الدولي يتضح أن النقاش الاسرائيلي المثار خلال جلسة الخارجيه والأمن البرلمانية الاسرائيلية ما هو الا نقاش باطل ومخالف لكل الاتفاقيات القوانين الدولية ذات العلاقة بالقضية الفلسطينية، بما فيها ضم المزيد من الاراضي الفلسطينية ومنع استغلال الطرف الفلسطيني لارضه بناء على ذرائع ومسوغات مختلقه دون مراعاة المباديء القانونية الدولية في تفسيرها وتكييفها لنصوص اتفاقية اوسلو، وهي اذ لا تنظر الا لمصالحها دون ادنى تقدير لحاجة الطرف الفلسطيني الى استغلال ارضه كحاجة ملحة يفرضها التطور الطبيعي والنمو الديمغرافي، لا سيما وان اتفاقية اوسلو مر عليها 30 عاما متجاوزة السقف الزمني المتفق عليه والسبب هو مماطلة ومراوغة حكومات الاحتلال الاسرائيلي المتعاقبة التي تؤكد ممارساتها اليومية انه غير معني بالعملية السلمية على اساس مبدأ حل الدولتين.

الاستنتاجات والنقاش

بالاستناد للقانون الدولي واتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية واتفاقية اوسلو وقرارات الشرعية الدولية، توصل الباحث الى عدة نتائج.

- اسرائيل دولة احتلالية لا تحتكم لقواعد القانون الدولي، واحترام قرارات الشرعية الدولية، وتنتهج مبدأ القانون الدولي تفسره سياسة الدولة القوية، وهي ماضية في تكريس سياسة فرض الامر الواقع.
- تؤكد جرائم وسياسات حكومات الاحتلال على خرقها الممنهج لاتفاقية اوسلو وما وقعت عليه برعاية امريكية، وتحاول توظيف بعض نصوص الاتفاقيه بشكل مجزوء وانتقائي. وتحميل هذه النصوص تفسيرات مصدرها القوانين المحلية الاسرائيلية، ومحورها مرتكز على مفهوم امنهم

القومي المجزوء، في مسعى لشرعنة مخططاتها التوسعية الاستيطانية ومصادرة المزيد من الاراضي الفلسطينية، وتغيير الشكل الديموغرافي في فلسطين.

- الحكومة الاسرائيلية الحالية هي حكومة كولينيالية لديها مخططات استراتيجيه تحددها رؤية الصهيونية الدينية المتطرفة من منطلق ديني صهيوني، وهو ما يعني انها لا تؤمن بحل الدولتين ولا بالعملية السياسية.
- اتفاقية اوسلو قائمة ومنوطة بالعملية التفاوضية والالتزام المتبادل من الطرفين، واحترام مباديء القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة بالقضية الفلسطينية، وبدونها تعتبر لاغيه من وجهة نظر القوانين والمعاهدات الدولية، وتتحمل اسرائيل المسؤولية الكاملة عن موت حل الدولتين.